ومباشرة زوج المحرمة يمتنع عليه تحليلها ان كان ذلك قبل
التحللين او بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة وان كان التمتع نظرا
بشهوة ولو لامرد غير حسن ويحرم نكاح محرم ولو احراما فاسدا
وانكاحه ولا فدية اي يحرم قبوله النكاح وايجابه اياه بنفسه
او بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضي والامام المحرم هو دونهم
للحلال منهم ان يعقدوا مع احرامه لانه بسببه لعموم ولايته وبه فارق الوكلاء
قاله في شرح الايضاح وحاشيته ومختصره وشرح العباب خلافا للمنهج وفي
التحفة وان قيد بعد التحلل فرق بينه وبين ما لو وكل الولي المحرم اجنبيا ان
يعقد بعليته تعد تحلله او يطلق حيث يصح وصوب البلقيني صحته
انكاح الولي الحلال امة محجوره المحرم اذا كانت حلالا ولا تنتقل الولاية بسبب
الاحرام الى الابعد بل يزوج السلطان او نائبه ولو وكل حلال حلالا في التزويج ثم
احرم احدهما والمراة نزوج بعد التحللين بالولاية السابقة ولو وكل
حلال محرما ليوكل حلالا عن نفسه او محرم حلالا ان يزوجه اذا حل جاز كذا
في شرح الايضاح لابن علان وندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره وكذا
يندب للحلال ترك خطبة المحرمة وكره حضوره وكذا الزفاف مع احرام احد
الزوجين وشراء الامة للوطء بلا محرمات اذا غلب على ظنه المفسدات وكره
ايضا شهادة المحرم في نكاح الحلالين **السابع** الجماع ولو بذكر مقطوع وان
تناه لا او خلق من اصله مع وجود حشفته لكن المولج المقطوع ان لم
يكن الة نفسه لا يفسد نسكه وقد فطرها بفيه قال ابن الجمال قال العلامة
عبد الرؤوف اما بالنسبة للمولج فيه فيحرم عليه تمكين من يولج فيه او مباشرة
الايلاج ايلاج يفسد نسكه ويترتب عليه مقتضاه كما هو ظاهر اهـ
ويحرم الجماع ولو بقدر حشفة من مقطوعها مع حائل كثيف ولو بهيمة او ميت

او ولو

٧ وفي شرح العباب ان وراء التحللين لعبده المحرم فيه السفه او موليه الحلال لفعلهما صح
وفي شرح الايضاح وحاشيته صح

او ذكر في قبل او دبر فانه وتقدمه علم بالتحريم واختيار بخلاف غير المميز
والناسي والجاهل بالتحريم حيث عذر والمكره قال ابن الجمال ولو وجدت اي
الحشفة في غير موضعها بالنسبة لغالب امثاله كان كانت باخر الذكر ونصفه
نهر تنصيص او يبقى غالب امثاله خلاف في الغسل يأتي نظيره هنا وجمع
منه الشهاب ابن حجر اولا والجمال الرملي وغيرهما الثاني ويأتي فيما لو وجد الكعب
او المرفق في غير محله ولو زوجه اهـ ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه
وعلى حليل حلال وطء حليلة محرمة الا بتحليلها بشرطه **الثامن**
الاصطياد والتعرض بالتنفير وغيره لكل حيوان بري ماكول طيره وغيره
وحشي وان استأنس ماكول يقينا او ما ذكر احد اصليه
وان علا كمتولد بين حمار وحشي واهلي وان استانس وبين ظبي وشاة
وبين ضبع وذئب وكالاوز لعلم يطر فيشمل البط كما في الفتح واستثنى ٧ والحمام صح
في النهاية البط فقال لا جزاء فيه لانه ليس بصيد والحمام وحشيا
او اهليا والدجاج الحبشي بخلاف الدجاج البلدي والمتولد بين نحو ذئب كنمر
وشاة وحمار وحشي وفرس وبقر واستثنى في شرح العباب الخيل فانها
كانت وحشية فانست على عهد اسماعيل عليه الصلاة والسلام
ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارا بالحال ويحل التعرض لغير الصيد من الحيوانات
نعم يكره تعرض لقمل شعر راسه ولحيته فقط وصيانهما وندب
فداء الواحدة اذا قتلها ولو بالقمة ويحرم قتل النحل والنمل السليماني
اما النمل الصغار المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق ما لم يتعين
لدفعه كما في الامداد والنهاية واهم على لحل الصيد الحرم واشجاره
كما سيأتي بسط ذلك في مواضع متفرقة لا سيما باب الدماء

Copyright © King Saud University